لسا اتيتنا في المسجد فقال احبسوهن فان ارسلتموهن فارسلوهن تفلات وباسناده عن عمر بن عبد الله العبسي
ان امراة قالت يا رسول الله نحب الصلاة معك فيمنعنا ازواجنا فقال صلاتكن في بيوتكن افضل من حجركن الحديث
وقال في مسئلة القصر اذا اصلت المراة والعبد المسافر الجمعة فانه افضل من الاتمام واجتماع اهل الثغر بمسجد
افضل والافضل لغيرهم العتيق ثم الاكثر جمعا وقيل يقدم ثم الابعد وعنه الاقرب م لو تعلقت الجماعة بحضور
وقيل يقدمان على الاكثر جمعا وذكر بعض الحنفية مذهبهم يقدم الاقرب على العتيق قالوا ومع التساوي يقدم
الفقيه اقلهما جماعة ليكثر وابه وهل فضيلة اول الوقت افضل ام انتظار كثرة الجمع فيه وجهان وتقديم
الجماعة مطلقا على اول الوقت ذكره في كتب الخلاف وصاحب المغني والنهاية وغيرهم ويتوجه تخريج واحتمال من التيمم
اول الوقت مع ظن الماء اخر الوقت وهو الصحيح عند اصحابه وبان ذلك لو علم الجماعة اخر الوقت لم يلزمه التاخير
في الاشهر ولهذا لما قاسوا مسئلة التيمم على مسئلة الجماعة قال القاضي من الشافعية انهم منعوه وقالوا الحق
الجماعة فلا فضل التاخير وان رجا فالتعجيل وصلاته منفردا اول الوقت ثم يصلي جماعة افضل مخير **فصل**
يحرم الامامة بمسجد له راتب الا باذنه لا احد ليس لهم ذلك وقال في الخلاف فيكره ذلك قال في الكافي
الا مع غيبته والاشهر لا الا مع تاخره وضيق الوقت ويراسل ان تاخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة
او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك ان صلوا وحيث حرم فظاهره لا تصح وفي الرعاية لا يؤم فان فعل صح ويكره
ويحتمل البطلان للنهي وان جاء الامام بعد شروعهم فهل يجوز تقدمه ويصير الامام ماموما م ش لان حضور امام الحي
يمنع الشروع فكان عذرا ابتداء ام لا وه م لانه خروجه عليه السلام عذر في تاخر ابي بكر ولهذا لما قال لم يكن لابن ابي
قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره عليه ام يجوز للامام الاعظم فيه روايتان منصوصه وقيل
اوجه وان استخلف من سبقه ثم صار اماما وبني على صلاته فقد تقدم وعنه لا وعنه يستانف وان حضر الامام
اول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظر او يصلي اليه وقيل لا ولا تكره اعادة الجماعة فيما له امام راتب كغيره و وقيل
يكره وه م ويتوجه احتمال في غير مساجد الاسواق و ش وقيل بالمساجد العظام وقيل لا يجوز ويكره قصدها للاعادة
زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده ولاجل تكبيرة الاحرام لفوتها له لا لقصد الجماعة نص على الثلاث ويتوجه صلاته
فذا في مسجد من الثلاثة ان لم يجب الجماعة وقاله ملك وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين وكلام الطحاوي
يقتضي ان مذهبهم يخالف ما قاله ملك وعند الحنفية الصلاة في مسجد محلته افضل من الجامع الاعظم فضاحقه
ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كالجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم عوضه وذكر بعضهم الحنفية خلافا هل جماعة حيه افضل ام جماعة جامع
مصر قال وجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا قال جماعة وفضيلة التكبيرة الاولى
لا تحصل الا بشهود تحريم الامام ويكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة علله احمد بانه ارغب في توفر الجماعة و عنه
والاقصى وعنه يستحب اختاره في المغني وعنه مع ثلثه فاقل وليس للامام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية
عن فائتة او غيرها والايمة متفقون على انه بدعة مكروهة ذكره شيخنا وان صلى ثم حضرت جماعة او جاء مسجدا
غير وقت نهي سن اعادتها معهم وه م ولو كان صلى جماعة خ وعنه في المغرب صححه ابن عقيل و ش يشفعها
في المنصوص برابعة خ يقراها بالحمد وسورة كالتطوع نقله ابو داود وان لم يشفعها انبني على صحة التطوع
بوتر وللحنفية خلاف في تحريمه وتحريم نفل بعد الغروب قبل صلاة المغرب وعندهم ان سلم على الثلاث
فسدت ولزمه قضا اربع لانه التزم بالاقتدا ثلاثا فلزمه اربع كنذر وهكذا قالوا لو قالوا لمخالفة الامام حرام
لكونه اخف من مخالفة السنة وعلى الاول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره ومذهب
ملك لا اعادة مع الواحد ولا العشاء بعد الوتر والاولى فرضه نص عليه وه م ر ق كاعادتها منفردا ذكره
القاضي وغيره ولهذا ينوي المعادة نفلا وه وفي مذهب ملك اقوال هل ينوي فرضا او نفلا او كمال الفضيلة

او

او يفوض الامر الى الله سبحانه ومذهب الشافعي ينوي الفرض ولو كانت الاولى فرضيه وقال بعض اصحابه ينوي
ظهرا او عصرا ولا يتعرض الفرض وعند بعض الشافعية كلاهما فرض كفرض الكفاية اذا قام به طايفة ثم فعله ثانية
وعنه تجب الاعادة مع امام الحي وبدخوله المسجد وقت نهي الصلاة ثم تنبني على فعل ماله سبب وفي التلخيص لا تستحب
مع امام حي ويحرم مع غيره وانه في غير وقت نهي يخير مع امام حي ولا تستحب مع غيره واستحبها القاضي مع امام حي
وانه يستحب مع غيره سوى الفجر والعصر فانه يكره دخول المسجد بعدهما ونقله الاثرم الا انه اذا دخل وحضرت
الجماعة فانه يصليها لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصليها رواه احمد فامر الحاضر ولان
الحاضر لم يصل يستخف بحرمتها ولان الحاضر تلحقه تهمة في انه لا يرى فضل الجماعة واختار شيخنا لا يعيدها من
بالمسجد وغيره بلا سبب فهو ظاهر كلام بعضهم وذكره بعض الحنفية وغيرهم وقال فيمن نذر متى حفظ القران صلى
مع كل فريضة فريضة اخرى وحفظه لا يلزمه الوفا فانه منهي عنه ويكفر كفارة يمين ويجب بالصلاة حيث الشرع الا
مثل ان تقام الصلاة وهو في المسجد فيصليها معهم وان كان صلى ويتطوع بما يقوم مقام ذلك دنى واصحاب عقيل
في الامر المعلق بالشرط من الاوامر ما يقبح تكراره فلا يجوز فعل ظهرين في يوم ولا استدامة الصوم جميع الدهر و المسبوق
في ذلك يتمه ركعتين من الرباعية نص عليه لقوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا وقيل له ان يسلم معه **فصل**
من ادرك اماما راكعا فركع معه ادرك الركعة وه م ش وقيل ان ادرك معه الطمانينة وه م وفي التلخيص وجه يدركها
ولو شك في ادراكه راكعا ح وهو قول الشافعي لان الاصل بقا ركوعه وان رفع الامام قبل ركوعه لم يدركه
ولو احرم قبل رفعه ق ولو ادرك ركوع المامومين ق كذا ذكروه ويأتي حكم المتخلف عنه ويكفيه تكبيرة الاحرام
ق لا العكس ق قيل للقاضي لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط فاجاب بان الشافعي اوجب القراة واسقطها اذا
ادركه راكعا مع ان القاضي قال لو وجبت القراة لما سقطت اذا ادركه راكعا كسائر فروض الركعة قيل له انما
سقطت للضرورة وهو انه لو اشتغل بها فاتته الركعة والفروض قد تسقط للضرورة فقال لا ضرورة لانه يمكنه
كما يقضي سائر ركعات المسبوق فيها ولو جاز انه يقال تسقط عند الضرورة لجاز ان يقال تسقط القيام في هذه
الحالة ويكبر راكعا ولجاز ان يقال تسقط الركوع اذا ادركه ساجدا للضرورة فقيل انما لم يسقط فرض الركوع لفوات
معظم الركعة فقال لو كبر وركع لم يجزه وان كان قد اتى بمعظم الركعة وعنه يعتبر معها تكبير الركوع واختاره جماعة
وان نواهما بتكبيرة لم ينعقد وعنه بلى اختاره صاحب المغني والمحرر وه م وان ادركه غير راكع دخل معه ندبا لخبر وفيه نظر
مطلقا وفي الخلاف وغيره الافتراش في التشهد والتورك في الثاني له فايدة وهي نفي السهو وحصول الفرق للداخل
هل الامام في اول الصلاة فيدخل معه ام في اخرها فيقصد جماعة اخرى والمنصوص يخط معه بلا تكبير خ ولو ادركه
ساجدا لو من كبر قبل سلام الامام ادرك الجماعة و ش وزاد بعضهم ان جلس وقيل او قبل التسليمة الثانية
وعنه او سجود سهو بعد السلام وه قال في البحر المحيط للحنفية يترك سنة الفجر من ادركه في التشهد وفي المرغيناني
يشتغل بالسنة عنده وابي يوسف لانه كادراك اول الصلاة عندهما وعند محمد لا وظاهر كلام ابن ابي موسى
يدرك بركعة وه وذكره شيخنا رواية واختارها وقال اختاره جماعة وقال وعليها ان تساوت الجماعتان فالثانية
من اولهما افضل ولعل مراد شيخنا ما نقله صالح وابو طالب وابن هاني في قوله الحج عرفة انه مثل قوله من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة انما يريد بذلك فضل الصلاة وكذلك يدرك فضل الحج قال صاحب المحرر معناه اصل فضل
الجماعة لا حصولها فيما سبق فانه فيه منفرد به حسا وحكما ع ويقوم المسبوق بتكبيرة وه ولو لم يكن ثانية ولو
ادركه ركعة او ثلاثا في المنصوص والتشهد الاخير ح في الثلاثة لقيامه الى ما يعتد له به فلا دخوله معه وان
قام قبل سلام الثانية وقلنا تجب وانه لا يجوز مفارقته بلا عذر ولم يرجع فهل تصير نفلا زاد بعضهم بلا امام ام
يبطل ايتمامه ام صلاته فيه اوجه وما يدركه اخر صلاته وما يقضيه اولها في ظاهر المذهب وه م فيستفتح
فيه ويتعوذ ويقرا سورة وعنه عكسه فيقول له فيما ادركه فقط فيستفتح وان قعد ح وسلم الشافعية ما لو

Copyright © King Saud University